العِيد

أحكامٌ .. وآدَابٌ

تقديم الشيخ

عادل السيد - حفظه الله تعالى

كتبه

أبو مريم أيمن بن دِيَاب بن محمود العَابِدِينِي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

دار الاستقامة

اهداء من

احمد رزق

نسألكم الدعاء

صدقة جارية عنه وعن والديه

العيد
أحكام وآداب

تقديم فضيلة الشيخ
عادل السيد

كتبه

أبو مريم أيمن بن دياب العابديني
غفر الله ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

الطَّبعَةُ الأُولَى

توزيع دار الاستقامة

دار الاستقامة للنشر والتوزيع

العنوان / ٨١ شارع الهدى المحمدى - مساكن عين شمس

القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢ - ٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣

email: zahran_٧٥ @yahoo.com

مقدمة فضيلة الشيخ عادل السيد -حفظه الله- لرسالة العيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد:

فمن فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية أنه لا ينقضي موسم من مواسم الطاعة إلا ويعقبه ويأتي في أثره موسم آخر، تظهر فيه شعائر الله، ويُقبل الموحدون فيه على طاعة الله، والتعبد لله، وإعلان الشكر له سبحانه، فما أن ينتهي المسلمون من صيام شهر رمضان وقيامه، وتحري ليلة القدر إلا ويفتح لهم بابٌ من شكر المنعم سبحانه، كما قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

فالتكبير في عيد الفطر هو الامتثال لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

وأداء زكاة الفطر وصلاة العيد هو الامتثال لقوله سبحانه:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]، كما مرَّ بك في كلامنا عن زكاة الفطر.

وللإعياد في الإسلام فقهها، فليس للمسلمين إلا عيدان؛ عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وكلاهما له علاقة وطيدة بالقرآن الكريم، فحينما نزل القرآن علىٰ رسول الله ﷺ في غار حراء كان ذلك في ليلة القدر من شهر رمضان: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر:١]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان:٣].

واختص الشهر الذي شرفه الله بنزول القرآن بعبادة الصوم، وهي ركن من أركان الإسلام يحقق به المسلم تقوىٰ الله تعالىٰ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»، ويقول الرسول ﷺ: «**للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**».

فمن هذه النصوص الكريمة يتضح لنا أن عيد الفطر يأتي بعد إتمام فريضة الصوم من كل عام.

وفيه بيانٌ لفرحة الإنجاز لهذه الفريضة الشريفة: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس:٥٨].

وهو عيد نزول القرآن الكريم.

أما عيد الأضحىٰ فيأتي بعد أداء المسلمين لفريضة الحج والوقوف بعرفة، ولقد شهد يوم عرفة ختام القرآن الكريم، وتمام النعمة علىٰ الأمة حينما نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فإن كان عيد الفطر هو عيد ابتداء النعمة علىٰ الأمة المحمدية، فعيد الأضحىٰ هو عيد اكتمال النعمة واتمامها علىٰ هذه الأمة العظيمة.

وقد جاء في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «جاء رجل من اليهود إلىٰ عمر بن الخطاب؛ فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرأون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية؟ قال: قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]. فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم جمعة».

فالأعياد في الإسلام مواسم عبادة وطاعة لله تعالى، ولذلك وجدنا الأعياد تبدأ بتكبير الله تعالى، ثم بالصلاة الجامعة في المصلى، بل كان يأمر النبي ﷺ النساء بالخروج لأداء الصلاة، كما جاء في «الصحيحين» من حديث أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله ﷺ: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتُلبسها أختها من جلبابها**».

ومن تمام الفرح بنعمة إتمام العبادة شكر المنعم؛ لذلك فإن أول ما يَبدأ به المسلم يومه في عيد الفطر هو أداء زكاة الفطر، وهي عبادة مالية تجعل المسلم يضع في حسه وحسبانه الإحساس بالمحتاجين والتكافل معهم، وإغناءهم عن السؤال في ذلك اليوم، وتحقيق الفرحة في بيوتهم ونفوسهم.

ونفس الأمر يُقال عن الأضحية وتوزيع اللحوم على الفقراء والمحتاجين، لكي لا يكون العيد للأغنياء وحدهم، بل لابد من أن يسود الخير والفرحة المجتمع الإسلامي.

وليس العيد في الإسلام لهوًا وعبثًا وخروجًا على القيم والآداب الإسلامية، بل إن المسلم منضبط بالأحكام الشرعية في فرحه وفي ترحه.

ولا يعني ذلك أن المطلوب هو التجهم والاكتئاب وتحريم الترويح عن النفس والتزين والتجمل والتمتع بالحلال؛ بل قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف:٣٢]، ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «**أيام العيد أيام أكل وشرب وذكر لله**». انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٣/ ١٢٨٢).

ولما دخل على عائشة وعندها جاريتان تُغنيان وأنكر عليهما الصِّدِّيق، قال له: «**دعهما؛ فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»، متفق عليه.

وقال في مرة أخرى: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»، انظر «غاية المرام» للألباني (٢٢٧)، وكان ﷺ يرى الصبية في أيام العيد يلعبون بالطبل، ويقفون في طريقه وهو راجع من المصلى فيقرهم على ذلك، كما أقر الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف بين يديه»، «إرواء الغليل» (٢٥٨٨).

ولما قدم المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما، فقال لهم: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**»، «صحيح الجامع» (٤٢٥٧).

* كتبت هذه الكلمات بين يدي تقديمي لرسالة «العيد، أحكام وآداب» لأخي الفاضل الشيخ أبي مريم أيمن بن دياب حفظه الله، وهي رسالة جامعة في بابها، نافعة -إن شاء الله- في مضمونها.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها حيثما حلّت، وأن يجعلها مباركة أينما وقعت، وأن يرزق كاتبها الإخلاص والتوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواسع العظيم، الجواد البر الرحيم، خلق كل شيء فقدَّره، وأنزل الشرع فيسَّره وهو الحكيم العليم، بدأ الخلق وأنهاه، وسيَّر الفَلَك وأجراه، ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٣٨-٤٠].

أحمده على ما أَوْلَىٰ وهدى، وأشكره على ما وهب وأعطى، وأشهد أنه لا إله إلا هو الملك العلي الأعلى، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، وهو بكل شيء عليم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى على العالمين، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر أفضل

الصِّدِّيقين ، وعلىٰ عمر المعروف بالقوة في الدين، وعلىٰ عثمان المقتول ظلما بأيدي المجرمين، وعلىٰ علي أقربهم نسبا علىٰ اليقين، وعلىٰ جميع آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وسلم تسليما[١].

أما بعد،،،،

فهذه أحكام العيد وآدابه أوردها بين أيديكم لأن المتعبد يجب عليه أن يلاحظ في عبادته شيئين:

(١) الإخلاص لله ﷻ، أنه فعل العبادة تقرباً إليه، وامتثالاً لأمره.

(٢) المتابعة للرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأنه فعل العبادة إتباعاً للرسول ﷺ.

سَبَبُ التَّسْمِيَة: سمي العيد عيداً لعوده وتكراره، وقيل لأنه

---

(١) نقلاً عن «مجالس شهر رمضان» (ص٢٩٤) للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

يعود كل عام بفرحة مُجددٍ، وقيل تفاؤلاً بعوده على كل من أدركه [1].

أعيادُ المسلمين: من المعلوم أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وهذان العيدان يتكرران في كل عام، وهناك عيد ثالث يأتي في ختام كل أسبوع وهو يوم الجمعة، وليس في الإسلام عيد بمناسبة مرور ذكرىٰ كعيد الجلاء، وعيد الثورة، وعيد الأم، ورأس السنة، وشم النسيم (عيد الربيع)، والعمال، والمولد النبوي، فكل ما سوىٰ هذه الأعياد الثلاثة بدعة محدثة في دين الله، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا شرعها النبي ﷺ لأمته، ومن زعم غير ذلك فقد أعظم علىٰ الله الفرية، وكذب علىٰ رسول الله ﷺ [2].

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣١٥٩)، نيل الأوطار (ج ٥ / ص ٤٢٤)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (ج ٢ / ص ٣١٨).

(٢) «الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله : (٥/ ١٤٥).

أولاً: أحكام العيد:

(١) مشروعية صلاة العيد: شُرِعَتْ صلاة العيد في السنة الثانية من الهجرة لما روى أبو داود عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ»[١]، والأَصْلُ فِي مشروعيةِ صَلَاةِ الْعِيدِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ.

أمَّا الكتاب: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] والْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ[٢].

---

(١) صحيح: صححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» ح(١١٣٤) (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٧٢٢-٧٢٣)، برقم (٣٨١٩٨ و٣٨٢٠١ و٣٨٢٠٤)، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٥١) لابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد الرزاق.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[1]، وعَنْهُ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[2].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ[3].

(٢) حُكْمُ صَلَاةِ العِيدِ: اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّها وَاجِبَةٌ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأحد أقوال الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وبه قال بعض المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار تلميذه ابن

---

(١) متفق عليه: البخاري ح(٤٥١٦)، ومسلم ح(١٤٦٤).

(٢) متفق عليه: البخاري ح(٩٥٧)، ومسلم ح(١٤٦٧).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٥٣).

القيم -رحمهم الله- وَهُوَ الرَّاجِحُ [١] وحجتهم:

(١) قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب.

(٢) أن النبي ﷺ: «أمر النساء أن يخرجنَ لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيَّض أن يعتزلنَ المصلى» [٢]، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى، لأن الأصل في النساء أنهنّ لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع

---

(١) «البدائع» (١/ ٢٧٤)، و«ابن عابدين» (٢/ ١٦٦)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦١)، «الصلاة» (ص١١)، و«السيل الجرار» (١/ ٣١٥).
وهو اختيار العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارات الجلية» (ص٧٢)، وهو ما رجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٢)، و«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٨ / ص ٢٨١) «حكم صلاة العيدين» السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٨٠)؛ ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لهن صلاة الجماعة في المساجد، فإذا أمرهن أن يخرجن إلىٰ مصلىٰ العيد ليصلين العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين دلّ هذا علىٰ أنها علىٰ الرجال أوجب، وهو كذلك.

(٣) مواظبة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدينَ علىٰ هذا العمل الظاهر، [وهذا يجعله بعض العلماء دليلاً] علىٰ الوجوب.

(٤) أنها من شعائر الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة، لذلك «إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام» أي: إذا ترك صلاة العيد أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم، أي: إن لم يفعلوها، فإذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها، ودعاهم إلىٰ فعلها، ولكنهم أصروا علىٰ الترك، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتىٰ يصلوا[1].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن أصح طريق للاستدلال علىٰ وجوب صلاة العيدين هو أمر النبي ﷺ بذلك، وأما مواظبته علىٰ هذا، وكونها من شعائر الدين الظاهرة فهي تؤيد الوجوب ولا تعينه» «الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله: (٥/ ١٤٩، ١٥٠)، و«صحيح فقه السنة» (١/ ٥٩٨).

الثاني: فرض كفاية، هو: ما قصد بالذات بقطع النظر عن الفاعل، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية[١]، وحجتهم أدلة الفريق الأول، إلا أنهم قالوا: لا تجب على الأعيان[٢].

الثالث: سنة مؤكدة، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأكثر أصحابهما[٣] واستدلوا بأن النبي ﷺ لما علم الأعرابي

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠)، و«المجموع» (٥/ ٢).

(٢) «أمر النبي ﷺ النساء حتى الحيض، وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين»[متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٨٠)؛ ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها]، ولما قيل له يا رسول الله إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قال ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٧٤)؛ ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها] وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال [وهو الراجح]. انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٤).

(٣) «الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٧١)، و«المجموع» (٥/ ٢).

فرائض الإسلام، ومنها الصلوات الخمس، عندما قال الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[١]، وهذا عام فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقد قال الرسول ﷺ: «لا» أي: ليست واجبة «إلا أن تطوع»، أي: إلا أن تفعلها على سبيل التطوع.

(٢) **وَقْتُ صَلَاةِ العيدِ**: يبتدئ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (أي: بعد مضي وقت الكراهة) وينتهي بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه -صَاحِبِ رَسُولِ ﷺ-: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٨)؛ ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) «ابن عابدين» (١/ ٥٨٣)، و«الدسوقي» (١/ ٣٩٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٠)، وأجاز الإمام الشافعي الصلاة أول طلوع الشمس، و«المغني» (٤/ ٢٣٨)، «نيل الأوطار» (٣/ ١٨ تحت ح ١٢٨٢)، و«الشرح الممتع» (٥/ ١٥٤)، و«صحيح فقه السنة» (١/ ٥٩٩).

وَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»(١).

(٤) **صفة صلاة العيد**: صلاة العيد ركعتان، لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٢)، يُكبِّر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات

---

(١) صحيح: علقه الإمام البخاري (٢/ ٤٥٦) ووصله أَبُو دَاوُد ح(١١٣٥)، وَابْنُ مَاجَهْ ح(١٣١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في (صحيح سنن أبي داود) (١/ ٢٩٥).
قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٣/ ٨١٤ط. دار الوفاء): «وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدُبٍ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ الْبَنَّاءِ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالشَّمْسُ عَلَىٰ قَيْدِ رُمْحَيْنِ وَالْأَضْحَىٰ عَلَىٰ قِيدِ رُمْحٍ» أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ».

(٢) صحيح: رواه ابْنُ مَاجَهْ ح (١٠٦٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في (صحيح سنن ابن ماجه) (١/ ٣٣٨).

بعد تكبيرة الانتقال(١)، ويستحب بين كل تكبيرتين أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويصلي على النبي ﷺ» لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله»(٢).

---

(١) لما أخرج الترمذي ح(٣٦٥)، وابن ماجه ح(١٢٧٨) عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ»، حسن: حسنه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧).

قَالَ الإمام التِّرْمِذِيّ رحمه الله: «سَأَلْت مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقُولُ» «زاد المعاد» (ج ١/ ص ٤٢٥).

(٢) حسن: (الأم للإمام الشافعي) (١/ ٢٣٦)، وحسنه العلامة الألباني في «القول البديع».

وأخرجه الإمام البيهقي (٣/٢٩١)، وقال (باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح) (ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويصلي على النبي ﷺ) (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق انبأ محمد بن أيوب انبأ مسلم بن إبراهيم ثنا =

(٥) القِرَاءةُ فِي صَلاةِ العِيدِ: يُسن أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق:١]، وفي الركعة الثانية يقرأ بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر:١][1]، أو بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ:١] في الأولىٰ، و بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ

=

هشام ثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسىٰ وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله: «تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي علىٰ النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك...»، وهذا من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوف عليه فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره.

(١) لما روىٰ الإمام مسلم في «صحيحه» ح(٨٩١) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾».

﴿حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١] في الثانية[١].

(٦) مَكانُ إقامَة صَلاةِ العيد، يُسن إقامة صلاة العيد في مصلىٰ[٢] واسع خارج البلد قريب، حتىٰ يسهل علىٰ الناس

---

(١) لما روىٰ الإمام مسلم في «صحيحه» ح(٨٧٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

(٢) و«مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٢٣)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٧١٧ط.دار الوفاء)، و«الشرح الممتع» (٥/ ١٥٧).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في (المغني - (ج ٤ / ص ٢٣٠) (١٤٠٢)
مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (ثُمَّ غَدَوْا إلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ) السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّىٰ، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ.
وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.
وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَىٰ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
وَلَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إلَىٰ الْمُصَلَّىٰ وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ»، وَكَذَلِكَ
=

الذهاب إليه، إلا أن يكون هناك عذر كمطر ونحوه، أو يضعف بعض الناس- لمرض أو كبر سن- عن الخروج فلا حرج حينئذ من الصلاة في المسجد، لما في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.....»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِيهِ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ

=

الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ الأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ، وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّىٰ، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضِيقِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّىٰ مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ» أ.هـ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٥٦)؛ ومسلم (٨٨٩).

فِي الْعِيدِ، وَأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ»[١].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا دَلِيل لِمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيد إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَنَّهُ أَفْضَل مِنْ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِد، وَعَلَى هَذَا عَمَل النَّاس فِي مُعْظَم الْأَمْصَار، وَأَمَّا أَهْل مَكَّة فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِد مِنْ الزَّمَن الْأَوَّل»[٢].

قلت: وليعلم أن الهدف من الصلاة اجتماع المسلمين في مكان واحد، فلا ينبغي تعدد المصلَّيات من غير حاجة في الأماكن المتقاربة كما تراه في بعض المدن، بل قد أصبحت بعض (المصلَّيات) منابر حزبية لتفريق كلمة المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٢٨٠).

(٣) نقلاً عن «أحكام العيدين» للحلبي -هداه الله- بواسطة «صحيح فقه السنة» (١/ ٦٠١).

(٧) يُسن تقديم الصلاة في الأضحى، وتأخيرها في الفطر:

ودليل هذا أثر ونظر.

أمّا الأثر:

١- ما روي عن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالشَّمْسُ عَلَىٰ قَيْدِ رُمْحَيْنِ وَالأَضْحَىٰ عَلَىٰ قِيدِ رُمْحٍ»(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَىٰ وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ»(٢).

أمّا النظر:

فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلىٰ امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛لحديث ابن عمر ﷺ: « أَمَرَ

(١) أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب «الأضاحي» أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ رقم (١٤٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٧٤).

بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[١]، ومعلوم أنه إذا تأخرت[٢] الصلاة، صار هذا أوسع للناس.

وأما عيد الأضحىٰ فإن المشروع المبادرة بالتضحية؛ لأن التضحية من شعائر الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام:١٦٢]؛ ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل، وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة؛ لأنه لا يمكن أن تذبح الأضحية قبل الصلاة[٣].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٩)؛ ومسلم (٩٨٦).

(٢) مع عدم المبالغة في التأخير لما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ- صَاحِبِ رَسُولِ ﷺ-: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ وَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ» صحيح: علقه الإمام البخاري (٢/ ٤٥٦) ووصله أَبُو دَاوُد ح(١١٣٥)، وَابْنُ مَاجَهْ ح(١٣١٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في(صحيح سنن أبي داود) (١/ ٢٩٥).

(٣) «الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله : (٥/ ١٥٨)، و« نيل

(٨) **لا سُنَّةَ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ وَلا بَعْدَهَا،** لما روى الإمام البخاري في «صحيحه» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[١].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ[٢]

=

الأوطار» (٣/ ١٨ ط. دار الوفاء)، و«المغني» (٥/ ٢٦٧)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

(١) صحيح: أخرجه البخاري ح(٩٨٩).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥/ ٢٠٢، ٢٠٣): «قوله: «ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها»، أي: يكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضعها، أي: موضع صلاة العيد، فيكره التنفل قبل الصلاة أو بعدها في الموضع، أما في بيته فلا كراهة.

وقول المؤلف: «يكره»، ظاهره أنه مكروه للإمام وغير الإمام.

والدليل علىٰ ذلك: أن النبي ﷺ خرج إلىٰ مصلىٰ العيد وصلىٰ العيد ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها [صحيح: أخرجه البخاري ح(٩٨٩)].

=

الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

=

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن النبي ﷺ خرج إلىٰ مصلىٰ العيد ليصلي بالناس فصلىٰ بهم، ثم انصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج إلىٰ المسجد ويخطب ويصلي وينصرف ويصلي في بيته، فهل يقول أحد: إنه يكره أن يصلي الإنسان في يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها؟ ما سمعنا أحداً قال بهذا، فكذلك نقول في صلاة العيد، ولا فرق، فإن الرسول ﷺ إمام يُنتظر ولا يَنْتَظِر، فجاء فصلىٰ بالناس، ثم انصرف.

وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد هذا الترك فيه نظر، ولو قالوا: إن السنّة أن لا يصلي لكان أهون من أن يقال: إنه يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل نهي؛ إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام مثل: «كل بدعة ضلالة» [أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]، وإما نهي خاص، ثم إن ترك النبي -عليه الصلاة والسلام- التنفل قبل الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلىٰ وانصرف، لكن نهي المأموم عن التنفل، والقول بكراهته له لا يخلو من نظر.

قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ.

وَقَالَ بِهِ شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ وَمَسْرُوقٌ وَالضَّحَّاكُ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ»[1].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ عُلَمَائِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ: التَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّى لَوْ فُعِلَ لَنُقِلَ، وَمَنْ أَجَازَهُ رَأَى أَنَّهُ وَقْت مُطْلَق لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَمَنْ اِقْتَدَى فَقَدْ اِهْتَدَى» اِنْتَهَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فَلَمْ

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩ ط. دار الوفاء).

يَثْبُت فِيهِ مَنْع بِدَلِيل خَاصّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْت الْكَرَاهَة الَّذِي فِي جَمِيع الْأَيَّام، وَاَللَّه أَعْلَم. وَكَذَلِكَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْأَدِلَّةِ فَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَنْعِ مُطْلَقِ النَّفْلِ وَلَا عَلَىٰ مَنْعِ مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»[1].

(٩) **صلاة العيد ليس لها أذانٌ ولا إقامة**؛ لما روىٰ في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عن عطاء قال: أَخْبَرَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ج ٢/ ص ٤٧٦) «الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (٥/ ٢٠٢،٢٠٦)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٠ ط.دار الوفاء)، والمغني - (ج ٤/ ص ٢٥٤)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٦٠)؛ ومسلم (٨٨٦).

لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ».

ولما روى الإمام مسلم في «صحيحه» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»(١).

قلت: هذه الأحاديث تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد، وفيه أيضاً دليل على أنه لا ينادى لصلاة العيد بشيء من الكلام «كالصلاة جامعة» ونحو هذا من العبارات.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وَكَانَ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»(٢).

(١٠) أحكام خطبة العيد:

(أ) الصلاة قبل الخطبة: من أحكام العيد أن الصلاة قبل

---

(١) صحيح: رواه مسلم ح(٨٨٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

الخطبة لما في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(١).

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ.....»(٢).

(ب) **الخطبة بغير منبر،** قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) متفق عليه: البخاري ح(٤٥١٦)، ومسلم ح(١٤٦٤).
وعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ.
ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ.
ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ
[صحيح: أخرجه البخاري ح(٤١٤٥)، ومسلم ح (٣٦٤٠)].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٩٥٦)؛ ومسلم ح (٨٨٩).

«فصل: [كَانَ يَخْطُبُهُمْ فِي الْعِيدِ قَائِمًا عَلَىٰ الأَرْضِ]، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ فَقَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مِنْبَرٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْبَرَ الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَىٰ الأَرْضِ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(ج) خطبة العيد خطبة واحدة: السنة أن يخطب الإمام

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٣)، «فتح الباري» (ج ٣/ ص ٣٧٨).

بعد الصلاة خطبة واحدة لا خطبتين، كذا فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

ومن نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهىٰ الخطبة الأولىٰ توجه إلىٰ النساء ووعظهنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلىٰ النساء وخطبهنّ لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال.

ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة، ولهذا ذكرهنّ ووعظهنّ بأشياء خاصة بهنّ [1].

(د) افتتاح خطبة العيد على الحمد لله، كما هي العادة في خطب النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكِنْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ خُطْبَةً بِغَيْرِ الْحَمْدِ لَا خُطْبَةَ

---

(١) نقلاً عن «الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (٥/ ١٩١، ١٩٢)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٣٥).

عِيدٍ وَلَا اسْتِسْقَاءٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ»[1]، وأما الأحاديث الواردة في أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبيرات فهو حديث ضعيف[2]، وكذلك أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ضعيف[3].

(هـ) حكم الاستماع للخطبة: خطبة العيد لا يجب الحضور إليها؛ بل يُسَنّ وللإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣)، و«زاد المعاد» (١/ ٤٤٧)، و«نيل الأوطار» (ط.دار الوفاء) (٣/ ٣٥)، و«الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (٥/ ١٩١، ١٩٢).

(٢) لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنّة التكبير على المنبر يوم العيد يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع».
أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٢ ـ ٥٦٧٤)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)؛ والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وعبيد الله من التابعين. قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٣٣٨): «ضعيف الإسناد غير متصل».

(٣) انظر «الإرواء» ح(٦٤٧)(ج٣)، «ضعيف الجامع» ح(٤٥٩٧)، «ضعيف سنن ابن ماجة» ح(١٢٨٧) (١/ ٤٠٩)، «تمام المنة» (ص٣٥١).

فوراً لكن الأفضل أن يبقى لقوله ﷺ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»(١) وإذا بقي حرم عليه الكلام(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٥)؛ والنسائي (٣/ ١٨٥)؛ وابن ماجه (١٢٩٠)؛ وابن خزيمة (١٤٦٢)؛ والحاكم (١/ ٢٩٥)؛ والبيهقي (٣/ ٣٠١) عن عبد الله بن السائب ﷺ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٠١)، قلت: وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» ح(١١٥٥) (١/ ٣٠٠)، و«الإرواء» ح(٦٢٩) (ج٣)، و«صحيح الجامع» ح(٢٢٨٩).

(٢) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «(١٤٢٠) فَصْلٌ: وَالْخُطْبَة سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ حُضُورُهَا وَلَا اسْتِمَاعُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ ﷺ، وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ عَنْ الصَّلَاةِ - وَاَللهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فِي وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَنْ أَرَادَ تَرْكَهَا، مِنْ تَرْكِهَا، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا أَفْضَلُ» المغني - (ج ٤ / ص ٢٥٢)، و«نيل الأوطار» ط.دار الوفاء (٣/ ٣٥)، و«الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله: (٥/ ١٩٢، ١٩٣).

(و) حكم اجتماع العيد مع الجمعة، إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ. كَمَا تَجِبُ سَائِرُ الْجُمَعِ للعمومات الدَّالَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ(١).

وَالثَّانِي: تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الْبِرِّ مِثْلَ أَهْلِ الْعَوَالِي وَالشَّوَاذِّ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفان رضي الله عنه أَرْخَصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لَمَّا صَلَّىٰ بِهِمْ الْعِيدَ (٢).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥٣)، و«المجموع» (٤/ ٣٢٠)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٢٤)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٧٢)، و«الأوسط» (٤/ ٢٩١)، و«المحلىٰ» (٣/ ٣٠٣).

(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» صحيح: أخرجه البخاري ح(٥٥٧٢).

عَنْهُ الْجُمُعَةُ لَكِنْ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: كَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ ﷺ(١)، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ(٢).

---

(١) «المغني» (٢/ ٢٦٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٠٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١١)، و«الفتاوى الإسلامية» (١/ ٧١)، و«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٠/ ١٦٣) الفتوى رقم (٢١٤٠)، وانظر التفصيل في الفتوى رقم (٢١١٦٢) (٧/ ١١٧-١٢٠).

(٢) وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن القَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بقوله: «وَأَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي يَوْمِهِ عِيدَانِ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» صحيح: صححه العلامة الألباني رحمه الله في «سنن أبي داود» ح(١٠٧٣)(١/ ٢٨١)، و«صحيح الجامع» ح(٤٣٦٥)، و«سنن ابن ماجة» ح(١٣١١)(١/ ٤١٦).
وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْعِيدَ حَصَلَ مَقْصُودُ الِاجْتِمَاعِ ثُمَّ إِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا =

(١١) **خُرُوجُ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ،** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[1]، وفي الحديث مشروعية خروج النساء في العيد إلى المصلىٰ من غير فرق بين البكر، والثيب، والشابة، والعجوز، والحائض وغيرها. مع مراعاة آداب الخروج، من عدم التطيب، والتزين كما هو معلوم.

=

لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ فَتَكُونُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا وَالْعِيدُ يُحَصِّلُ مَقْصُودَ الْجُمُعَةِ، وَفِي إِيجَابِهَا عَلَىٰ النَّاسِ تَضْيِيقٌ عَلَيْهِمْ وَتَكْدِيرٌ لِمَقْصُودِ عِيدِهِمْ وَمَا سُنَّ لَهُمْ مِنَ السُّرُورِ فِيهِ وَالِانْبِسَاطِ. فَإِذَا حُبِسُوا عَنْ ذَلِكَ عَادَ الْعِيدُ عَلَىٰ مَقْصُودِهِ بِالْإِبْطَالِ وَلِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عِيدٌ وَمِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ إِذَا اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَىٰ. كَمَا يُدْخِلُ الْوُضُوءَ فِي الْغُسْلِ وَأَحَدَ الْغُسْلَيْنِ فِي الْآخَرِ وَاللهُ أَعْلَمُ. «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤ / ٢١١).

(١) صحيح: أخرجه البخاري ح(٩٧٤)، ومسلم ح(٨٩٠).

وأما خروج الصبيان فأحسن ما يستدل به حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: «أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ»[1]. مع مراعاة أن يكون معهم من يضبطهم عن اللعب واللهو ونحوهما سواء صلوا أم لا.

(١٢) **قضاءُ صَلاةِ العيد**، من فاته، فيصليها علىٰ صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[2]، وما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام أَمَرَ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ[3].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري ح(٩٧٧).

(٢) صحيح: صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» ح(٣٦٩).

(٣) رواه الإمام البخاري تعليقاً (٢/ ٤٧١) تحت باب (إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي

وَقَالَ عِكْرِمَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام»، قال معمر: إن فاتت إنسانا الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين[(٢)].

ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين[(٣)].

= رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)، ووصله ابن أبي شيبة.

(١) أثر عكرمة وعطاء ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٥).

(٢) إسناده صحيح: مصنف عبد الرزاق ح(٥٧١٦) (٢/ ٣٠).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٠ / ٣١١) الفتوى رقم (٢٣٢٨) تحت عنوان: (قضاء صلاة العيدين).

(١٣) **يحرم صومه**، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»[١]، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»[٢]، وَلِمُسْلِمٍ: «**لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ**»[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَىٰ تَحْرِيم صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَال، سَوَاء صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا، قَالَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا»[٤].

ثانيًا: آدابُ العيد:

(١) **الاغتِسَال**: يستحب الاغتسال يوم وذلك قبل الخروج إلي الصلاة، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ يَغْتَسِلُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري ح(١٩٩١)، ومسلم ح (٨٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٢)،والبخاري ح(١٩٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه الإمام مسلم (٨٢٧/ ١٤٠).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم - (ج ٤/ ص ١٢٨)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤١٢ ط. دار الوفاء).

يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»(١).

(٢) «التطيب»: لما روي عن ابن عمر: «أنه كان يشهد الفجر مع الإمام ثم يرجع إلىٰ بيته فيغتسل غسله من الجنابة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتىٰ يأتي المصلىٰ»(٢).

قلت: ووضع العطور يكون للرجال فقط، لأن النبي ﷺ نهىٰ المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة ولو كانت ذاهبة للصلاة في المسجد.

(٣) «التجمل»: والأصل في استحباب هذا حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك (٤٢٦)، وعبد الرزاق (٥٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١).

(٢) إسناده حسن: عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

خَلَاقَ لَهُ.....»[١] الحديث، «مِنْهُ عُلِمَ أَنَّ التَّجَمُّلَ يَوْم الْعِيد كَانَ عَادَةً مُتَقَرِّرَةً بَيْنهمْ وَلَمْ يُنْكِرهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعُلِمَ بَقَاؤُهَا»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء»[٣].

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه»[٤].

قلت، فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب عند الخروج للعيد، أما النساء فيبتعدن عن الزينة إذا خرجن لأنهن منهيات عن إظهار الزينة للرجال الأجانب، أو تتعرض للرجال بالفتنة فإنها ما خرجت إلا لعبادة وطاعة أفتراه يصح

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري ح(٨٨٦)، ومسلم ح(٢٠٦٨).

(٢) «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ١٨١).

(٣) صحيح: صححه العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» ح(١٢٧٩) (٣/ ٢٧٤).

(٤) صحيح: «السنن الكبرى» للبيهقي - (ج ٣/ ص ٢٨١).

من مؤمنة أن تعصي من خرجت لطاعته وتخالف أمره بلبس الضيق والثوب الملون الجذاب الملفت للنظر.

(٤) **الأكل، وأكله قبلها، وعكسه في الأضحى،** أي: يسن أكل الإنسان قبل صلاة عيد الفطر، إقتداء بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(١). وإنما استحب الأكل قبل الخروج مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم.

وأما في يوم الأضحى فلا يأكل قبل صلاة الأضحىٰ حتىٰ يضحي؛ لحديث بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»(٢).

ولأن ذلك أسرع إلىٰ المبادرة في الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية واجب عند بعض العلماء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨، ٣٦]، فبدأ بالأمر

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٣) عن أنس ﷺ.
(٢) صحيح: صححه العلامة الألباني ﷺ في «صحيح الجامع» ح(٤٨٤٥).

بالأكل، فالأفضل إذاً أن يمسك عن الأكل في عيد الأضحىٰ حتىٰ يأكل من أضحيته التي أمر بالأكل منها(١).

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ١٥٩).

قلتُ: قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ «نيل الأوطار» - (ج ٥ / ص ٤٣٩):

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الْعِيدَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا وَقَعَ وُجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وُجُوبِ الصَّوْمِ اُسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إلَىٰ امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ، أَشَارَ إلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ اخْتِلَافًا، كَذَا فِي الْفَتْحِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّخْيِيرُ فِيهِ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ أَيْضًا مِثْلُهُ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ فِيهِ لِمَا فِي الْحُلْوِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ، وَلِأَنَّ الْحُلْوَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيُعَبَّرُ بِهِ الْمَنَامُ وَيَرِقُّ الْقَلْبُ وَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ الْحُلْوِ مُطْلَقًا كَالْعَسَلِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ =

(٥) التبكير إلى المصلى؛ وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ أي: يسنّ أن يبكّر المأموم إلىٰ صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلىٰ قريباً.

فعن يزيد بن أبي عبيد، قال: « صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتىٰ أتينا المصلىٰ، فجلس وجلست حتىٰ جاء الإمام، فصلىٰ ولم يصل قبلها ولا بعدها، ثم رجع »[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يخرج إلا إذا طلعت الشمس»[2].

=

قُرَّةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا.

(١) صحيح: أحكام العيدين للفريابي - (ص ١٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٧٣).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لكن مصلىٰ العيد في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة كابن عمر كان قريباً يمكن للإنسان أن يخرج بعد طلوع الشمس ويدرك الصلاة.

=

(٦) الخُرُوجُ إلى المُصَلّى ماشياً، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»[١].

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا

=

والدليل علىٰ سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

(١) عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلىٰ المصلىٰ إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

(٢) ولأن ذلك سبق إلىٰ الخير.

(٣) ولأنه إذا وصل إلىٰ المسجد (قلت: عند الصلاة في المسجد للضرورة كما تقدم) وانتظر الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة.

(٤) ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام.

كل هذه العلل مقصودة في الشرع.

(١) حسن: حسنه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي» ح(٥٣٠) (٢/٤١٠).

قُلْتُ: ولا يخفىٰ علىٰ طالب العلم أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع.

الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

وعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا»[1].

(٧) مخالفة الطريق: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[2]. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وَكَانَ ﷺ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ. فَقِيلَ لِيُسَلِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ، وَقِيلَ لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَقِيلَ لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّىٰ إِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْأُخْرَىٰ تَحُطُّ

---

(١) صحيح: صححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» ح(٤٩٣٢).

(٢) صحيح: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ح(٩٨٦).

خَطِيئَةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ وَهُوَ الأَصَحّ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا (١).

(٨) التكبير يوم العيد، وهو من السنن العظيمة في يوم العيد لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه: «كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْعِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»(٣).

(أ) وقت التكبير، التكبير ينقسم إلىٰ قسمين فقط:

(١) مطلق.

---

(١) زاد المعاد - (ج ١/ ص ٤٢٥).

(٢) حسن: حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» ح(٤٩٣٤).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» - (ج ٢٤/ ص ٢٢٠).

(٢) مقيد.

فالمطلق: في عيد الفطر: من ليلة ثبوت رؤية هلال شوال إلىٰ فجر يوم العيد، وفي الأضحىٰ: من أول عشر ذي الحجة إلىٰ آخر يوم من أيام التشريق.

والمقيد: في عيد الفطر: من فجر يوم العيد إلىٰ أن يخرج الإمام إلي الصلاة، وفي الأضحىٰ: في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل علىٰ مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم[1].

(ب) صفة التكبير: صِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ

---

(١) انظر «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج ٥ / ص٤٢٧)، و«الكافي» (١/ ٢٣٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٣٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٧)، و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٠/ ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤) السؤال الخامس من الفتوىٰ رقم (٣١٨٩)، والفتوىٰ رقم (١١٨٥)، والسؤال الأول من الفتوىٰ رقم (٦٠٤٣)، و«الشرح الممتع» (٥/ ٢٢٢).

الصَّحَابَةِ: قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ويمكن لكل مسلم أن يردد إحدىٰ صيغ التكبير التالية:

(١) «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

(٢) «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

(٣) «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

(٤) «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(٥) «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا».

(٦) «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[1].

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والمسألة ليس فيها نص يفصل بين =

وأما ما زاده العامة ومتبوعوهم في هذا الزمان على التكبير مما هو مسموع ومعروف، فمخترع لا أصل له، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا»[1].

قلت: ويرفع الرجال أصواتهم بالتكبير، مع مراعاة أن يكبر كل شخص بنفسه، مع الابتعاد عن التكبير الجماعي حتى يقوم

=

المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة، إن شئت فكبر شفعاً، وإن شئت فكبر وتراً، وإن شئت وتراً في الأولى وشفعاً في الثانية» «الشرح الممتع» (٥/ ٢٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَاعِدَتُنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ الْقَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ» «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٥/ ص ٤٢٩)، و«فتح الباري لابن حجر» (ج ٢/ ص ٥٣٦).

(١) «فتح الباري لابن حجر» (ج ٢/ ص ٥٣٦).

الإمام لصلاة العيد [1].

---

(١) سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج ٢ / ص٣١٥) الفتوىٰ رقم (٩٨٨٧) ما نصه: نود من سماحتكم الإفادة عن حكم التكبير في أيام التشريق وأيام عيد رمضان المبارك جماعيًا، وذلك بأن يقول الإمام بعد كل صلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. ثم يردد الجماعة بصوت واحد ومرتفع بلحن يكررونها ثلاث مرات بعد كل صلاة، ولمدة ثلاثة أيام، علمًا بأن ذلك سائد في بعض قرىٰ المنطقة الجنوبية.

فأجابت: التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع بل ذلك بدعة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »، ولم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الإتباع، وعدم الابتداع في الدين.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وانظر أيضـًا فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٢/ ص ٣١٤) السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم (٨٣٤٠).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «ومما يحسن التذكير بهذه المناسبة أن =

(٩) **التهنئة بالعيد،** أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»، «وَأَحَالَهُ اللهُ عَلَيْكَ» وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ [1] أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ

=

الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله الناس» (الصحيحة: ١/ ٢٨١).

(١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ» حسن: حسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٦).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (٥/ ٢٢٦): «مسألة: قال في «الروض»: «ولا بأس بقوله لغيره: تقبّل الله منا ومنك كالجواب»، أي: في العيد، لا بأس أن يقول لغيره: تقبّل الله منّا ومنك، أو عيد مبارك، أو تقبّل الله صيامك وقيامك، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم [رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٩)؛ والبيهقي في «سننه» (٣/ ٣١٩) عن واثلة بن الأسقع، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي على سنن

=

وَغَيْرِهِ (١)، لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ

=

البيهقي»: «وفي الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد» اهـ] وليس فيه محذور.

(١) قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٣/ ٢٩٤): «قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك.

وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ تَقَبَّلَ اللهُ وَمِنْكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيه أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قِيلَ: وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ: فَلَا تُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ.

قَالَ: لَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَهْنِئَةِ الْعِيدِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْت مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إذَا رَجَعُوا مِنْ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك. وَقَالَ أَحْمَدُ: إسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ إسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَأَلْت مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مُنْذُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً،

=

أَجَبْته وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (١).

وأخيراً، وقفة مع زيارة المقابر يوم العيد، إن الله عَزَّوَجَلَّ شرع لنا العيد لكي نفرح ونبتعد عن الأحزان في يوم العيد، ولذا فإن قيام كثير من المسلمين بزيارة المقابر يوم العيد وتجديد الأحزان، عمل مخالف لسنة النبي ﷺ لقد كان ﷺ يخرج مع الصحابة رضي الله عنهم إلي الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من آخر ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ

=

وَقَالَ: لَمْ يَزُلْ يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ.اهـ.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج٥/ ص٤٣٠)، و«الشرح الممتع» (٥/ ٢٢٦).

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري ح(٩١٥)، ومسلم ح(٣٦٢٧).

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (ج ١١/ ص١٠٨) السؤال السادس من الفتوىٰ رقم (٦١٦٧) ما نصه؟

س٦: يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور؟

ج٦: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عداها لا يسمىٰ عيدًا شرعًا، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محرمة مطلقًا في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء أن يقرؤوا القرآن علىٰ القبور، ولا أن يأخذوا أجرة علىٰ قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: النساء يخرجن معنا عند القبور وفي يوم العيد تذهب ونعيد علىٰ الميت فما حكم ذلك أرجوكم تفيدوني لأنني محتار من هذا الفعل في مجتمعنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

=

فأجاب-رحمه الله تعالىٰ-: هذا أيضاً من البدع، تخصيص أيام العيد لزيارة المقبرة أمر بدعي لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه.
(فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ـ فتاوىٰ الجنائز ـ بدع الزيارة).

وسئل ﷺ هناك أناس يذهبون إلىٰ المقابر فور انتهاء صلاة العيد بقصد السلام علىٰ موتاهم وذلك في كل عيد بصفة مستمرة فما حكم ذلك العمل مأجورين؟

فأجاب-رحمه الله تعالىٰ-: حكمه أنه لا أصل له من عمل السلف الصالح واعتقاد أن ذلك سنة يجعله بدعة لكن هذا شيء اعتاده الناس وينبغي لطلبة العلم أن ينبهوهم علىٰ أن ذلك غير مشروع فإن النبي ﷺلم يكن يخرج يوم العيد لزيارة القبور ولم يأمر أمته أن يخرجوا لزيارة القبور وشيء لم يعتاده الرسول ﷺ من العبادات أي مما يتعبد به الإنسان يكون بدعة إذا لم يثبت عن النبي ﷺ.
[فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ـ فتاوىٰ الجنائز ـ بدع الزيارة].

وسئل ﷺ لدينا ظاهرة منتشرة وهي توجه كثير من الناس إلىٰ المقابر بعد الفراغ من صلاة العيد فما حكم الشرع في نظركم في هذا العمل؟

فأجاب-رحمه الله تعالىٰ-: هذا العمل بدعة لم يكن في عهد الرسول ﷺ أن يعتاد زيارة القبور في يوم العيد وإنما أمر النبي -عليه الصلاة

إن زيارة المقابر يوم العيد بدعة وهي من تلبيس الشيطان، فإنه لا يأمر الناس بترك السنة حتىٰ يعوضهم عنها بشيء يخيله لهم أنه قربة إلىٰ الله-تعالىٰ-، فزين للناس زيارة القبور في يوم العيد وأن ذلك من البر بالأموات [1].

هذا وبالله التوفيق وهو من وراء القصد وهو يهدي السبيل
انتهاء في يوم السبت الموافق
٢٩/ من شعبان/١٤٢٩هـ
الموافق ٣٠/ من أغسطس/٢٠٠٨

= والسلام- بزيارة القبور أمراً مطلقاً عاماً فقال -عليه الصلاة والسلام- (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) فينبغي للإنسان أن يزور القبور كل وقت سواء في الليل أو في النهار وليس ذلك مقيداً بوقت من الأوقات لا في يوم الجمعة ولا في يوم العيد بل قد نقول إنه كلما قسىٰ قلبه ونسي الآخرة فينبغي له أن يخرج إلىٰ المقابر ويزورها لأجل أن تذكره بالآخرة كما ذكر رسول الله ﷺ في قوله: «فإنها تذكركم الآخرة». «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب - فتاوىٰ الجنائز - بدع الزيارة».

(١) «الإبداع» (ص٢٦٣).

الفهرس

الفهرس

❊ ❊ ❊